

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

مديرية الثروة الحيوانية

٢/١٦٨
٥.١١/٦٧

قرار رقم ١/٥٩٩

تسجيل مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 9/11/2009 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على مطالعة مصلحة إنتاج وتربيه الحيوان - مديرية الثروة الحيوانية رقم 2338 تاريخ

2010/8/25

وبهدف تطوير قطاع مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب وتنميته،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول: التعريف والمصطلحات

المادة الأولى: تعتمد لأغراض هذا القرار التعريف التالية:

1. **الحليب النئي:** هو الحليب الناتج من إفرازات الغدد اللبنية لحيوانات التربية الذي لم يخضع لحرارة تفوق 40 درجة مئوية ولم يتعرض لأي معالجة أخرى تؤدي إلى النتيجة ذاتها.

2. **المزرعة:** هي المكان المعد لتربية 45 رأس بقر وما فوق، أو مئة رأس من الأغنام أو الماعز أو الاثنين معاً، بغض النظر عن العمر أو الجنس، بهدف إنتاج الحليب.

3. **صغر المربين:** هم الأشخاص أو العائلات العاملون في قطاع تربية الحيوانات المجترة، بحيث لا يملك الواحد منهم أكثر من 15 رأس من الأبقار، أو أقل من مئة رأس من الأغنام أو الماعز أو الاثنين معاً، بغض النظر عن العمر أو الجنس بهدف إنتاج الحليب.

للمفعى
د. نبيه غوش

٢٠١١

4. **المحلب:** هو المكان من البناء المخصص لحب الأبقار أو النعاج أو الماعز، وتخزين الحليب في المزرعة وتبريده قبل نقله إلى المصنع والذي يحتوي على معدات ومستلزمات وأوعية الحليب.

5. **الحظيرة:** هي المكان من البناء المعد لإيواء الأبقار أو الأغنام أو الماعز المنتجة للحليب والبواكيير والعجول أو الفحول أو الجدايا أو التيوس أو الأكباس أو الحملان بطريقة سلية وصحية.

الفصل الثاني: التسجيل الصحي

المادة الثانية: تخضع المزارع المعدة لإنتاج الحليب للتسجيل في وزارة الزراعة، على أن تكون مستوفية للشروط الفنية والصحية الواردة في هذا القرار.

يمنح مدير الثروة الحيوانية إفادة تسجيل صحية لمزرعة إنتاج الحليب و/أو مرب صغير بناءً على اقتراح مصلحة إنتاج وتربيه الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المزارع المعدة لإنتاج الحليب التقدم بطلب تسجيل إلى وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية متضمناً المستندات التالية:

1. خرائط المزرعة أو صورة عن طلب إنشاء أو استثمار مزرعة.
2. إخراج القيد لمالك المزرعة أو المسؤول القانوني عن الإداره فيها.

المادة الرابعة: يتوجب على أصحاب مزارع إنتاج الحليب الحاصلة على إفادة تسجيل صحية من مديرية الثروة الحيوانية، تعليق صورة طبق الأصل عن الإفادة في مكان يسهل رؤيته في غرفة المدير المسؤول عن المزرعة.

المادة الخامسة: تعتبر المعايير التقنية للحظائر (المرفقة بهذا القرار)، والخاصة بالأبقار أو الأغنام أو الماعز، جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثالث: توصيف الحيوان المنتج للحليب

المادة السادسة: يجب ان تتمتع الحيوانات المنتجة للحليب (أبقار،أغنام،ماعز) بالمواصفات التالية:

1. خالية من مرضي البروسيللا والسل الدرني، ولا تظهر عليها اضطرابات صحية، ولا تعاني من أمراض الجهاز التناسلي، والتهاب الأمعاء المعوي المصحوب بالإسهال والحرارة، والتهاب الضرع.
2. التي لا تظهر عليها آية أمراض لأمراض معدية تنتقل بواسطة الحليب إلى الإنسان مثل: لوكرس (Listeria) كلوستريديوم تيروبوتيريكوم (Clostridium Leukosis) (tyrobutyricom).
3. لا تنقل إلى الحليب خصائص حسية وذوقية (Organoleptiques) غير مستحبة ونكهات غير مرغوب فيها، ناتجة عن نوع الغذاء المقدم للحيوان، مثل(التزنج- المرارة- رائحة السمك- نكهة حمضية وغيرها).
4. لا تظهر عليها جروح في الضرع يمكنها إفساد الحليب.
5. خالية وغير معالجة بمواد خطيرة تنتقل إلى الحليب (مضادات حيوية - مضادات طفيليية خارجية...) وتشكل خطراً على صحة الإنسان، إلا في حال تم التقيد بفترة السحب المسجلة على عبوة المستحضر الطبي البيطري الذي استعمل.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة المتعلقة بالحظائر

المادة السابعة:

1. يجب أن تكون مساحة الحظائر، طول المعالف، عدد المشارب، التهونة في الحظيرة، الإضاءة، الحرارة داخل الحظائر، أمكنة الرضاعة الاصطناعية وممرات الخدمة مستوى الشروط وفقاً للمعايير التقنية للحظائر المخصصة ل التربية الأبقار والأغنام والماعز (مرفق رقم 3,2,1) ومتاسبة مع عدد الحيوانات، وفقاً للعمر والجنس والمعدات المستعملة.
2. يجب ان تزود ارض الحظائر من الداخل بنظام تصريف سهل للمواد السائلة، وإزالة الأوساخ في أفضل شروط ممكنة.
3. يجب فصل حظائر الحيوانات المنتجة للحليب عن حظائر الحيوانات الأخرى، كل حسب العمر والجنس.

4. يجب تخصيص مكان حجر خاص للحيوانات المريضة لعزلها بطريقة سلية وصحية.
5. يجب أن تكون معالف الحيوانات أينما وجدت، أو المادة المصنوعة منها ملساء ذات زوايا دائرة تسهل عملية تنظيفها، خالية من النتوءات الحادة والأجسام الغريبة التي يمكن ان تتسبب بإيذاء الحيوان والإنسان.
6. يجب تخصيص مكان خاص لمعالجة الحيوانات وأخر للولادات.
7. يجب أن تطبق جميع الإجراءات والتدابير الممكنة والآيلة للقضاء على الذباب والقوارض وغيرها من الحشرات (القمل- البرغوث...).
8. يجب أن تحفظ جميع المستحضرات الكيميائية والأدوية البيطرية وما شابههما، في خزائن محكمة الإغلاق.
9. يمنع منعاً باتاً إيواء الخنازير والدجاج في حظائر الحيوانات المنتجة للحليب.

الفصل الخامس: الشروط الخاصة المتعلقة بأماكن الحليب

- المادة الثامنة:** يجب أن تكون أماكن الحليب مبنية بطريقة تمنع أي احتمال للتلوث للحليب لذلك:
1. يجب ان يكون أرض مكان الحليب وجدرانه ملساء بحيث يمكن تنظيفها وتطهيرها بسهولة ومصنوعة من مواد لا تتسبب بازلاق الحيوان أو الإنسان عندما تكون مبللة.
 2. يجب أن تكون أرض غرفة تخزين الحليب في المزرعة مبلطة ببلاط مقاوم للمواد.
 3. يجب ان تكون جدران غرفة التخزين مبلطة على ارتفاع 175 سم على الأقل عن أرض الغرفة، ببلاط غير مشطوب الأطراف، أو بأي مادة مماثلة يمكن غسلها وتطهيرها بسهولة، كما يجب ان تطلى المساحات الباقيه من الجدران بالبوايا الزيتية ذات اللون الفاتح أو الأبيض.
 4. يجب أن تحتوي غرفة تخزين الحليب وغرفة الحليب على نظام تهوية وإنارة كافية.
 5. يجب أن تحتوي على نظام تزويد بمياه صالحة للشرب كافية لعمليات الحليب وتنظيف المعدات.
 6. يجب أن تكون منفصلة تماماً من أي مصدر للتلوث مثل: المرحاض وحظائر الحيوانات وأماكن تجميع الزبل، وأن تكون بمنأى عن جميع الطيور والحيوانات الآلية.
 7. يجب أن تزود جميع مصافي تصريف المياه بأكواب ذات شكل S وسيفون باركيه، تضمن عدم وصول الروائح أو الجرذان إلى داخل المحلب وغرفة التخزين.
 8. يجب أن تكون المعدات واللوازم التي تدخل في احتكاك مباشر مع الحليب(معدات تخزين، قساطل الحلب، أوعية النقل...) مصنوعة من مواد مصقوله، ستانلس، سهلة التنظيف والتطهير، مقاومة

للصدأ، ولا ينتج عنها مواد ذات طبيعة خطرة على صحة الإنسان، أو تفسد تركيبة الحليب العضوية، أو تترك أثراً غير مستحب على خصائصه الحسية والذوقية.

9. يجب أن يزود خزان الحليب بميزان حرارة يمكن قراءته عن بعد وأن يكون غاطسه وسط الحليب، وان يزود بمحرك آلي لضمان توحيد حرارة الحليب الموجودة داخله طيلة فترة التخزين.

10. إذا كان التفريغ يتم بواسطة مضخة فيجب ان تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ SANITARY PUMP.

11. يمنع منعاً باتاً استخدام الأوعية البلاستيكية في نقل وتخزين الحليب.

12. في حال استخدام نظام حلب متحرك، يجب أن يستوفي الشروط المذكورة أعلاه بالإضافة إلى:

- ضرورة وضع الحلابة في مكان نظيف من الروث أو غيرها من الأوساخ داخل الحظيرة.

- ضمان سلامة الضرع، والليب خلال فترة استعمالها.

- ضمان بقاء أجزائها الداخلية نظيفة وسليمة.

الفصل السادس: الشروط الصحية العامة للليب

المادة التاسعة:

1. يجب ان تكون الحيوانات نظيفة ومعتنى بها جيداً، خاصة لجهة نظافة الضرع والحلمات والأجزاء الملائقة للورك والفخذ والبطن، قبل أي عملية حلب.

2. يجب استبعاد كل أجراء حلب يمكن ان يترك اثراً سلبياً وغير مستحب في الحليب.

3. يجب ان تحلب الحيوانات بحلبة آلية أو بواسطة اليد.

4. يجب على الذي يقوم بالحلب ان يرافق هيئة الحليب الفيزيائية (لون- لزوجة- رائحة وكثافة).

5. يجب ان تغسل وتطهر حلمات الحيوانات المخصصة للليب، بالتطهير وبالرش قبل بدء الحلب مباشرة.

6. يجب ان تكون المطهرات المخصصة لتطهير الضرع معتمدة ومقبولة من قبل السلطات البيطرية المختصة.

7. يجب ان تكون السطول التي تحتوي على الحليب محكمة الإغلاق عندما توضع في الحظيرة وعند نقل الحليب إلى مركز التخزين ضمن المزرعة.

8. يجب ان تستبدل الفلاتر قبل فترة انتهاء كفافتها الامتصاصية، في حال كان الحليب يخضع للتصفية وفي كل الأحوال يجب ان يغسل بمياه صالحة للشرب قبل كل حبة.
9. يمنع منعاً باتاً استخدام الشاش (القماش) في عملية تصفية الحليب النيء كما يمكن استعمال المصفاة الشريطية بدلاً منها.

المادة العاشرة - تخزين الحليب:

1. يجب ان يوضع الحليب، بعد الحلب مباشرةً، في مكان نظيف وآمن صحيحاً، بطريقة يجنبه أي تأثير سلبي على خصائصه وجودته.
2. يجب ان يبرد الحليب على حرارة 8 درجات مئوية كحد أقصى بعد إتمام الحلب في حال كان ينقل خلال 24 ساعة من الحلب إلى مراكز المعالجة والتصنيع وعلى حرارة 6 درجات مئوية كحد أقصى، إذا كان نقله إلى مراكز المعالجة والتصنيع لا يتم يومياً.

المادة الحادية عشرة - الشروط الصحية للمعدات والأدوات:

1. يجب ان تكون أجهزة الحلب والأدوات والأوعية المستعملة في الحليب، نظيفة ومعتني بها جيداً، كما يجب غسلها بمياه صالحة للشرب، وان تطهر بعد كل استعمال، وان تحفظ وتصان بطريقة صحية وسليمة.
2. يجب ان تتنظف الصهاريج المخصصة لنقل الحليب النيء من المزرعة إلى مراكز التجميع أو مراكز التصنيع والمعالجة، وتغسل بمياه صالحة للشرب مرة واحدة يومياً على الأقل حتى عندما تكون الفترة الزمنية بين التفريغ وإعادة التحميل قصيرة.

الفصل السابع

الشروط الصحية الخاصة بالعاملين في قطاع الحلب وتخزين الحليب النيء

المادة الثانية عشرة:

1. يجب ان يتمتع جميع العاملين في قطاع الحلب وتخزين الحليب ونقله، بأقصى درجات النظافة الشخصية.
2. يجب ان يرتدي العاملون في حلب الحيوانات ألبسة خاصة تتمنع بأقصى درجات النظافة.

3. يجب ان يقوم الحلابون بغسل الأيدي مباشرة قبل بدء الحلب وان يحافظوا على نظافة الأيدي طوال فترة الحلب. ولهذه الغاية يجب ان يوجد في مكان الحلب، أو بالقرب منه، نظام مياه صالحة للشرب يسمح لهم بغسل الأيدي والأذرع.

4. يجب ان تغطى، الجروح والخدوش والحرائق السطحية بضمادات خاصة غير قابلة لامتصاص، في حال سمح للعامل المصايب بمتابعة العمل.

5. يمنع تناول الطعام أو الشراب أو التدخين أو التف داخل أماكن الحلب وتخزين الحليب النيء.

6. على المسؤول في المزرعة تأمين الملابس الملائمة للزوار الذين يسمح لهم بالدخول إلى أماكن الحلب وتخزين الحليب، وأمكانه تصنيع الأعلاف.

المادة الثالثة عشرة:

1. يجب إجراء الفحوصات الطبية الالزمة للعاملين في أماكن الحلب وتخزين الحليب، خاصة الأمراض السارية والمعدية قبل مباشرة العمل وبشكل دوري كل 6 أشهر على ان تحفظ الإداره بنسخة عن الفحوصات للأمراض السارية والمعدية والشهادات الصحية.

2. يجب منع كل شخص يعاني أو يشتبه بأنه يعاني أو يحمل مرضًا أو إصابة قابلة للانتقال بواسطة الحليب من دخول أماكن الحلب وتخزين الحليب النيء.

3. تحدد العوارض للأمراض التي يجب التصريح عنها للإدارة لإجراء الفحص الطبي و/ أو الإبعاد عن أماكن الحلب وتخزين الحليب كما يلي:

- عوارض اليرقان (Jaundice/Hepatite viraleA)

- السعال والرashح

- الإسهال (الالتهاب المعي المعددي)

- التقيؤ

- الحمى

- الم الحلق المصحوب بالحرارة.

- تقرحات الجلد الملتهبة بشكل ظاهر (الدمل - الشقوق والحكاك.....)

- الإفرازات من الأذن والعين والأنف.

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بأماكن تخزين الأعلاف.

المادة الرابعة عشرة:

1. يجب ان يتمتع مستودع تخزين الأعلاف بالمساحة الكافية لاستيعاب كميات الأعلاف المختلفة لقطع الحيوانات المتواجد في المزرعة بشكل منظم يسهل العمل بين أقسامه المتعددة كما يجب ان يكون بعيداً نسبياً عن أماكن تربية الحيوانات، وتجميع الروث، او أي مصدر آخر للتلوث.
2. يجب ان تكون أرضية مستودع الأعلاف وجدرانه غير منفذة للمياه، مقاومة للرطوبة والحرارة وسهلة التنظيف والتطهير.
3. يجب ان يكون مستودع الأعلاف ذاته جيدة، وان لا تتجاوز الرطوبة الداخلية فيه الـ 65%.
4. يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة: لمنع دخول القوارض والطيور إلى الأماكن المخصصة لتخزين الأعلاف.
5. يجب إغلاق التقوب والمصافي والأماكن التي يمكن ان تدخل منها المخاطر بأحكام

الفصل التاسع: السجلات الإدارية

المادة الخامسة عشرة: على إدارة المزرعة ان تحفظ السجلات التالية:

1. سجل نظام تعريف الحيوان (بطاقة تعريف + حلقة أذن I.C+EARTAG) يسمح بالتعرف على كل حيوان بمفرده من وقت الولادة حتى النفوق.
2. سجلات مدونة لإنتاج الحليب لكل حيوان بمفرده.
3. سجلات مدونة لكل العلاجات واللقاحات ،الموقعة من قبل طبيب بيطري لمعرفة الحيوانات المعالجة بوضوح.
4. سجلات مدونة لكل الأغذية التي تسلم إلى المزرعة ومكوناتها.
5. سجلات التلقيح الاصطناعي أو الطبيعي تسمح بالتعرف على الولادات وإنتاجيتها.

المادة السادسة عشرة: يجب تأمين التسهيلات الازمة للسلطات البيطرية للتمكن من القيام بمهامها وب خاصة الاطلاع على السجلات والمستندات والتدقيق فيها.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة السابعة عشرة: يجب ان يكون في كل مزرعة، وعلى مدخلها الرئيسي، بركة تطهير للآليات الدخلة إليها والخارجة منها، بعرض المدخل الرئيسي وبطول لا يقل عن 4 أمتار وبعمق لا يقل عن 30 سنتم.

المادة الثامنة عشرة: يجب ان يكون عند مدخل غرفة الحلب بركة تطهير أحذية الداخلين إليها.

المادة التاسعة عشرة: يجب فحص المياه الصالحة للشرب في المزرعة مرتين في السنة على الأقل للتأكد من صلاحيتها.

المادة العشرون: يجب ان يكون مرآب وكاراج صيانة المركبات والآليات وخزانات الوقود ومضخاته التي تزود المركبات والآليات بالوقود وخزانات المياه والأبار الارتوازية ومولدات الكهرباء ومراحل توليد البخار وتسخين المياه ومحطات تحويل الكهرباء، بعيدة عن مباني الحظائر، خاصة أماكن الحلب وتخزين الحليب.

المادة الحادية والعشرون: يجب تزويد نوافذ أبواب ومراوح الشفط التي تتصل بالخارج بشرط منخل معدني غير قابل للصدأ، مثبت بشكل محكم يمنع دخول الجرذان والطيور والزواحف، والحشرات إلى الداخل، في الأمكنة التي يتوجب حمايتها (أماكن تخزين الأعلاف، مراكز الحلب وتخزين الحليب ...).

المادة الثانية والعشرون: يجب ان تكون جميع التمديدات الكهربائية ذات قدرة على تحمل الطاقة التي تمر فيها وان تكون معزولة بطريقة فنية ذات حماية تتلاءم وطبيعة العمل وعلى ارتفاع لا يقل عن مترین عن ارض المبني.

يجب ان تكون جميع البرايز ذات أغطية تمنع دخول الماء، مزودة بقواطع آلية تضمن السلامة في الحالات الطارئة.

المادة الثالثة والعشرون: يجب ان تكون جميع خزانات المياه المستعملة في غسل الأوعية والأواني والمعدات أو التي تزود مشارب الحيوانات، محكمة الإغلاق ونظيفة ومزودة في قعرها بمهارب يمكن فتحها بسهولة لإجراء عملية تفريغها وتنظيفها.

المادة الرابعة والعشرون: يجب التأكد من ان مخلفات المزرعة (الروث - البول - بقايا الأعلاف - والحيوانات النافقة) معالجة بطريقة فنية صحية لتقليل مخاطر التلوث.

المادة الخامسة والعشرون: تطبق أحكام هذا القرار على كل مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب حسب حجم كل منها وطبيعة عملها.

المادة السادسة والعشرون: تلغى جميع النصوص التي يتعارض مضمونها مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة والعشرون: ينشر هذا القرار وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتعطى مهلة ستة أشهر لتطبيق أحكام هذا القرار للمؤسسات القائمة حالياً.

المادة الثامنة والعشرون: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في: ٢٤-٦-١١

وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- القنصلية المركزية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية (المحافظون - البلديات)
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- الشركات والمؤسسات المختصة
- الهيئة الوطنية للغذاء الإقليمي
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة
- المحفوظات



مرفق ١

المعايير التقنية لحظائر الأبقار BOVINS

1. المساحة (م²/حيوان)

1.5	جل حديث الولادة
3.5 – 2.5	جل أقل من سنة
5	بكيرة 18 شهر
7	بقرة
10.5 – 9	بقرة + جل
20-10	غرفة الولادة

يجب ان تكون أرض الحظيرة مفروشة بطبقة من الفرش.

توقع استخدام القش: ٤-٦ كلغ قش/حيوان/يوم

2. طول المعرف (سنتم/حيوان)

50-40	عجل أقل من سنة
60-50	عجل أكثر من سنة
65-60	بكيرة 18 شهر
80-70	بقرة
40 - 20	معلف في التغذية الحرة
50 سنتم	ارتفاع قعر المعلف عن أرض الحظيرة
80 سنتم	ارتفاع ممر الرأس عن الأرض

3. المشارب (عدد الحيوانات/مشربة عادلة واحدة)

بقرة
ارتفاع الماء عن الأرض 70-60 سنتيم 20-10

استهلاك البقرة من الماء في اليوم 22 - 110 لتر حسب نوعية الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية للبقرة، طاقتها الإنتاجية، صحتها وحرارة الحظيرة.

4. التهوية

سرعة الهواء الخارج (م/ثانية)	سرعة الهواء الداخل (م/ثانية)	سرعة الهواء (م/ثانية)	حجم الهواء (م ³ /حيوان)	
0.02	0.04	0.2 – 0.1	7 – 5	عجل حديث الولادة
0.04	0.08	0.5 – 0.3	12 – 10	عجل أقل من سنة
0.08	0.16	0.5 – 0.3	20 – 12	عجل أكثر من سنة
0.15 – 0.12	0.30 – 0.24	0.5 – 0.3	35 – 20	بقرة

لتحديد سرعة الهواء تقربياً، تستعمل شمعة أو قداحة صغيرة من الغاز:

- اللهب مستقيم: تكون السرعة التقريبية للهواء أقل من 0.1 م/ثانية
- اللهب مائل بنسبة 30° تتراوح السرعة بين 0.1 – 0.3 م/ثانية
- اللهب مائل بنسبة 60° تتراوح السرعة بين 0.3 – 0.8 م/ثانية

ان التهوية الجيدة تسمح في الحفاظ على تركيز الامونياك في الحظيرة اقل من 5ppm والرطوبة تتراوح بين 70 إلى 80% (وبر وشعر وصوف الحيوانات تكون جافة).

5. الإضاءة:

- الطبيعية 5% من مساحة الحظيرة
- الصناعية 5-10 واط/م²

6. الحرارة داخل الحظيرة (C°):

العجل حديث الرضاعة	13°C – 20°C
العجل بعمر سنة	13°C – 18°C
البكيره بعمر 18 شهر	10°C – 15°C
البقرة	10°C – 15°C

7. المعايير للرضاعة الاصطناعية:

- عدد العجول في القفص الواحد 6-5
- عدد العجول للرضاعة الواحدة 6-5
- كمية الغذاء للرضاعة . 45-50 كلغ/لعل واحده مخصص للتربية.
- حرارة الغذاء 55 - 65°C
- تركيز الحليب حسب العمر 150 غ/ ليلتر ماء
- وقت التحضير (يدوي) 3-2 دقائق
- حرارة الغذاء والمشرب 35 - 40°C

8. المعايير المخصصة لممرات الخدمة:

عرض × ارتفاع سنتم

لعل أقل من سنة 135 × 60-50 سنتم

بكيره 18 شهر 160 × 80-60 سنتم

البقرة 160 × 95-75 سنتم

مرفق 2

CAPRINS المعايير التقنية لحظائر تربية الماعز

1. المساحة (م²/حيوان)

عنزة أقل من شهر	0.25 – 0.35
جدي التسمين	0.35
عنزة عند الفطام	0.6 – 0.5
عنزة بعمر 7 أشهر	1.5
عنزة ناضجة	1.5

2. طول المعلف (سنتم/ حيوان)

عنزة أقل من شهر	20
جدي التسمين	20-10
عنزة عند الفطام	25 (كمية العلف المركز الموزع 200-250 غ/عنزة/يوم)
عنزة بعمر 7 أشهر	35 (كمية العلف المركز الموزع 600 غ/عنزة/يوم)
عنزة ناضجة	35 (كمية العلف المركز الموزع 250 - 300 غ/عنزة/يوم)
مخزن السيلاج (Silos)	عرض 5-6 م / عمق 20 سم/يوم
ارتفاع قعر المعلف عن الأرض 40 سنتم	ارتفاع قعر المعلف عن الأرض 40 سنتم

3. المشرب (عدد الحيوانات/مشربة واحدة عادي)

عنزة	25
عنزة ناضجة	25 (المشربة على ارتفاع متربع عن الأرض)
مع ممر بارتفاع 60 سنتم	

استهلاك العنزة من الماء في اليوم 3 – 12 ليتر حسب نوع الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية، صحة العنزة، حرارة الحظيرة والطاقة الإنتاجية.

4. التهوية

الحمل	الحمل الثنائي	النعجة	حجم الهواء (م³/حيوان)	سرعة الهواء (م/ثانية)	سرعة دخول الهواء (م/ثانية)	سرعة خروج الهواء (م/ثانية)
-	-	-	0.25	3 - 5	-	-
-	-	-	0.4 - 0.5	5 - 6	-	-
0.03	0.06	0.4 - 0.5	7 - 10	-	-	-

التهوية الجيدة هي التي تحافظ على تركيز الامونياك في الحظيرة تحت مستوى 5ppm ورطوبة ما بين 70-80%.

5. الإضاءة

- الطبيعية %5
- الصناعية 5-6 واط/م²

6. حرارة الحظيرة الداخلية (°C)

- | | |
|------------------|---------|
| حمل حديث الولادة | 25 - 20 |
| حمل مفطوم | 18 |
| حمل التسمين | 15 - 13 |
| النعجة | 15 - 13 |

7. معايير الرضاعة الصناعية

- | | |
|--------------------|-----------------------|
| عدد الحملان في م² | 5 |
| عدد الغذاء للرضاعة | 15 - 13 كلغ / حمل |
| حرارة محلول (°C) | 65 - 55 |
| تركيز الحليب | 180 - 200 غ / لتر ماء |
| وقت التحضير يدوي | 2-3 دقائق |
| حرارة المشروب (°C) | 35-40 |

8. معايير مرات الخدمة

- | | |
|----------|--------------|
| العرض | 35 - 40 سنتم |
| الارتفاع | 90 سنتم |

4. التهوية

سرعة خروج الهواء (م/ثانية)	سرعة دخول الهواء (م/ثانية)	سرعة الهواء (م/ثانية)	حجم الهواء (م ³ /حيوان)	
0.02	0.04	0.2	3 - 4	عنزة أكثر من شهر
0.02	0.04	0.5	5 - 6	عنزة بعمر 7 أشهر
0.03	0.06	0.5	6 - 7	عنزة ناضجة

. التهوية الجيدة يجب ان تحافظ على تركيز الامونياك تحت مستوى 5ppm ورطوبة 70-80%

5. الإضاءة

- الطبيعة 5% من مساحة الحظيرة.

- الصناعية 5-6 واط/م²

يجب توقع 200 لوكن على مستوى عيون العنزات الناضجة في مرحلة التزاوج والتكاثر.

6. حرارة الحظيرة الداخلية (°C)

25	جدي حدوث الولادة
18	عنزة أقل من شهر
15	جدي التسمين
16-10	عنزة بعمر 7 أشهر
16-10	عنزة ناضجة

7. معايير الرضاعة الصناعية:

15	عدد الجدایا في قفص الرضاعة
12-15	عدد الجدایا للرضاعة الواحدة
7-6 كلغ/جدي التسمين	كمية محلول من الحليب
10-12 كلغ/عنزة التربية	
55 - 65 °C	حرارة محلول (°C)
170-190 غ/ليتر ماء لجدا يا التسمين.	تركيز الحليب في محلول
150-180 غ/ليتر ماء لعنزات التربية	
3-2 دقائق	وقت التحضير يدوياً
35 - 40 °C	حرارة الغذاء محلول (°C)

مِرْفَق ٣

المعايير التقنية لحظائر تربية الأغنام OVINS

١. المساحة (م²/حيوان)

0.25	حمل أقل من شهرين
0.5	حمل أكثر من شهرين
0.7	حمل أنثى
1.2	نجة مشعرة
1.5	نجة مرضعة
1.5 - 2	كبش
	غرفة ولادة لكل 10 نجات.
0.3 - 0.5	كلغ من القش/حيوان/يوم تَوْقُّع

٢. طول المعرف (سنتيم/حيوان)

25	حمل أكثر من 3 أسابيع
40	ناعج واكباش
12-10	معرف عام
30-40 سنتيم	ارتفاع قعر المعرف عن الأرض

٣. المشرب (عدد الحيوانات/مشربة واحدة عادي)

الحملان	50-40 (ارتفاع المشربة عن الأرض 40 سنتيم)
الناعج والاكباش	50-40 (ارتفاع المشربة عن الأرض 75 سنتيم)
استهلاك الأغنام من الماء يومياً 4-10 ليتر حسب نوعية الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية، الوضع الصحي وحرارة الحظيرة.	